

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

المار لأنه لا معنى لكون القرابة البعيدة أولى من الأجنبية إذ التفضيل بين الذوات لا بين الوصف والذات ( قوله لضعف الشهوة الخ ) تعليل لألوية غير ذات القرابة القريبة عليها . وفي حاشية الجمل ما نصه قوله والبعيدة أولى من الأجنبية قالوا لأن مقصود النكاح اتصال القبائل لأجل اجتماع الكلمة وهذا مفقود في نكاح القريبة لأن الإتصال فيها موجود والأجنبية ليست من قبائله حتى يطلب اتصالها .

اه .

ح ل ( قوله والقريبة ) المراد به المرأة القريبة لا المتقدمة في الذكر لأن تلك صفة القرابة ( قوله من هي في أول درجات العمومة والخؤولة ) أي كينت العم وبنت الخال وبنت العمه وبنت الخالة والمرأة البعيد بضدها وهي التي لا تكون في أول درجات ما ذكر كينت ابن العم أو بنت ابن الخال أو بنت ابن العمه أو بنت ابن الخالة .

( قوله والأجنبية أولى من القرابة القريبة ) أي أولى من ذات القرابة القريبة لما مر ( قوله ولا يشكل ما ذكر ) أي من أن ذات القرابة البعيدة أولى من ذات القرابة القريبة ومن الأجنبية وأن الأجنبية أولى من ذات القرابة القريبة ( قوله بتزوج النبي الخ ) متعلق بيشكل .

وقوله زينب أي بنت جحش رضي الله عنها وهي المعنية بقوله تعالى ! ! أي فلما طلقها وانقضت عدتها زوجها وكان تفتخر على نساءه صلى الله عليه وسلم تقول إن آباءكن أنكحوكن وإن الله تعالى أنكحني إياه من فوق سبع سموات .

وفيها نزل الحجاب وغضب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها في صفية بنت حيي تلك اليهودية فهجرها في ذي الحجة والمحرم وبعض صفر وهي أول نساءه وفاة ولحوقا به صلى الله عليه وسلم .

ففي حديث مسلم عن عائشة أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن له أينا أسرع بك لحوقا قال أسرعن لحوقا بي أطولكن يدا فكان أسرعن لحوقا به زينب بنت جحش قيل إن طول يدها بسبب أنها كانت تعمل وتتصدق كثيرا توفيت سنة عشرين وفيها فتحت مصر وقيل إحدى وعشرين وقد بلغت ثلاثا وخمسين سنة ودفنت بالبقيع وصلى عليها عمر بن الخطاب وكانت عائشة تقول هي التي تساويني في المنزلة عنده صلى الله عليه وسلم وما رأيت امرأة قط خيرا في الدين من زينب وأتقى الله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة .

وقوله مع أنها أي زينب .

وقوله بنت عمته أي النبي صلى الله عليه وسلم ( قوله لأنه تزوجها بيانا للجواز ) أي جواز  
نكاح زوجة المتبني لأنها كانت تحت زيد بن حارثة الذي تبناه النبي صلى الله عليه وسلم ( قوله ولا بتزوج الخ ) أي ولا يشكل بتزوج لي رضي الله عنه سيدتنا فاطمة رضي الله عنها مع أنها  
من الأقارب لأنها ذات قرابة بعيدة لا قريبة ( قوله للأمر به ) أي بتزوج البكر .  
وقوله في الأخبار الصحيحة منها قوله عليه السلام هلا بكرا تلاعبك وتلاعبها ومنها عليكم  
بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير ومعنى أنتق أكثر أولادا يقال  
للمرأة الكثيرة الأولاد ناتق .

قال البيهقي وفي البكارة ثلاث فوائد إحداها أن تحب الزوج الأول وتألفه والطباع مجبولة  
على الأنس بأول مأولف وأما التي مارست الرجال فربما لا ترضى ببعض الأوصاف التي تخالف ما  
ألفته فتكره الزوج الثاني .

الفائدة الثانية أن ذلك أكمل في مودته لها .

الثالثة لا تحن إلا للزوج الأول .

ولبعضهم نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحب إلا للحبيب الأول كم منزل في الأرض يألفه  
الفتى وحنينه أبدا لأول منزل اه .

وفي المغني ( روى ) أبو نعيم عن شجاع بن الوليد قال كان فيمن كان قبلكم رجل حلف لا  
يتزوج حتى يستشير مائة نفس وأنه استشار تسعة وتسعين رجلا واختلفوا عليه فقال بقي واحد  
وهو أول من يطلع من هذا الفج وأخذ بقوله ولا أعدوه فبينما هو كذلك إذ طلع عليه رجل راكب  
قصة فأخبره بقصته فقال النساء ثلاث واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لا لك ولا عليك .  
فالبكر لك وذات الولد من غيرك عليك والثيب لا لك ولا عليك .

ثم قال أطلق الجواد فقال له أخبرني بقصتك .

فقال أنا رجل من علماء